

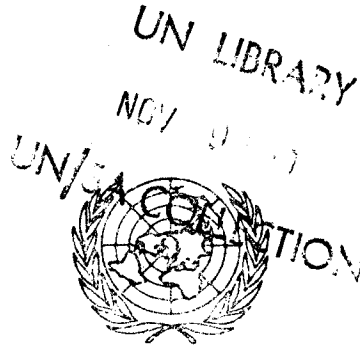


Distr.
LIMITED

A/C.3/35/L.59
17 November 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ٧٧ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن
الآخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

إيطاليا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٦/٣٣ ،

وان تشير الى المسؤولية المنوطة بالأمم المتحدة بموجب الميثاق لتأمين الاحترام العالمي
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وان تشير أيضا الى الخبرة الواسعة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق
الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان ، وخاصة عن طريق انشاء هيئات يعهد اليها بمهام
تقصي الحقائق في الحالات التي أقر فيها بوجود أنماط داهية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق
الإنسان ،

وان تلاحظ ادراك المجتمع الدولي المتزايد للحاجة الى ضمان الحماية المتزايدة الفعالية
لحقوق الإنسان ،

تقرر أن اقامة هيئات يعهد اليها بمهام تقصي الحقائق تنشأ تحت سلطة الجمعية العامة ،
مع المراعاة الواجبة للتعاون الجاري بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، يمكن أن تؤدي ، في ضوء
الخبرة السابقة ، الى استكمال الاجراءات القائمة بصورة مجدية والتي تعزز كبير للدور الذي تقوم به
الأمم المتحدة وفقا لميثاقها لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في الحالات التي أقرت فيها هيئات
الأمم المتحدة المختصة بوجود أنماط داهية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك
ما أشير اليه في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٠/٣٢ .